

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

17 AOUT 2022

00 006 111

منشور رقم المؤرخ في

الموضوع	تخصيص الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة.
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • الأمرين بالصرف لميزانية الدولة.
المراجع	<ul style="list-style-type: none">القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فبراير 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات و المؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، لا سيما الفصلين 2 و 3.المنشور رقم 2698 المؤرخ في 04 أبريل 2022، المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي لبرنامج.

-----00000-----

يهدف هذا المنشور إلى شرح شروط و كفيات تخصيص الاعتمادات المالية لميزانية الدولة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة.


I. تحديد الاعتمادات المالية:

على مستوى الوزارة الوصية:

يقوم مسؤول البرنامج مع مسؤول الوظيفة المالية للوزارة بحوار التسيير مع مسؤول المؤسسة العمومية تحت الوصاية. في إطار هذه المناقشات المالية (حوار التسيير) مع مسؤول المؤسسة العمومية تحت الوصاية، يقيم، يحدد و يبرر مسؤول البرنامج الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة في الإطار الإتفاقي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ 8 فبراير 2021 المشار إليه أعلاه.

يحدد هذا الإطار الإتفاقي، لا سيما:

- المهمة ، مقسمة حسب النشاط ، التي سيتم تعيينها للمؤسسة؛
- الأهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف والتي يتم تحديد قيمها المستهدفة من خلال عقد الأعمال والأداء؛
- المدونة حسب النشاط ؛
- محتوى المحاضر و اجالها؛
- شروط وكيفيات مراجعة الإطار الإتفاقي ؛
- النتائج المترتبة على عدم تحقيق النتائج المسطرة؛
- مصالح الوزارة المسؤولة عن البرنامج ، المكلفة بمتابعة الإطار الإتفاقي.




الشكل 1

يتم إدراج الاعتمادات المالية المعتمدة خلال المناقشات المالية التي جرت أثناء إعداد الميزانية العامة للدولة، على مستوى الميزانية العامة للدولة، في شكل إعانات منظمة حسب أبواب النفقات، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، لا سيما مواد من 6 إلى 8.

II . التعاقد:

في إطار عقد الأعمال والأداء المذكور أعلاه، سيحدد مسؤول البرنامج على وجه الخصوص:

- القيم المستهدفة لكل من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف الممنوحة للمؤسسة.
- توزيع الاعتمادات وفق مدونة الميزانية المعمول بها على مستوى المؤسسة ووفق المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.



الشكل 2

يمكن أن يكون عقد الأعمال والأداء سنويا أو متعدد السنوات على مدار دورة مدتها 3 سنوات، ويجب أن يتناسق مع التقييم الدوري المحصل.

من خلال عقد الأعمال والأداء، يجب تأكيد الأولويات، سواء من حيث التحديات (العلمية، التكنولوجية، البحثية، المصالح العمومية....)، وعصرية حوكمة وتسيير المؤسسة والتفاعلات مع المحيط الخارجي (الشراكات، الاتحاد....)، وبالتالي تكريس التوجهات الكبرى المحددة من طرف الدولة المنصوص عليها في البرنامج الميزانياتي، مصدر الإعانة الممنوحة.


يشكل عقد الأعمال والأداء إطار الانسجام للأنشطة على المدى المتوسط للمؤسسة العمومية، والتي تكون منظمة حول عدد محدد للأهداف الهيكلية الكبرى المحددة بمرور الوقت لتحقيقها، والتي لا يجب أن تفصل الوسائل التي ستوضع من أجل تحقيق هذه الأهداف.

يُرفق عقد الأعمال والأداء، طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير 2021، بعدد محدود من مؤشرات أداء رقمية التي يمكن استكمالها بمؤشرات متابعة، والتي يجب أن تكون منسجمة مع مؤشرات برنامج الميزانية المذكور أعلاه.

سيكون عقد الأعمال والأداء إذن أحد الأدوات المرجعية وخارطة الطريق لمسؤول المؤسسة العمومية وموظفيه، بما في ذلك هيئة المداولة (مجلس الإدارة ...) للمؤسسة والتي تضمن أيضا متابعة سنوية لتنفيذها .

III. التبليغ المسبق للموارد:

بعد فترة المناقشات الميزانية والمصادقة على عقد الأعمال والأداء، تشرع المصالح المؤهلة للوزارة الوصية في التبليغ المسبق للاعتمادات المالية المنصوص عليها لهذا الغرض، على شكل إعانات، إلى مسؤول المؤسسة، موزعة وفق المدونات حسب الأنشطة والأبواب المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير 2021 المشار إليه أعلاه، وهذا في أجل أقصاه 7 أكتوبر من السنة المالية السابقة للسنة المالية المعنية.



الشكل 3


يجب أيضًا استخدام النشاط المركزي الذي أنشأه مسؤول البرنامج للمراقبة النشطة للمؤسسة العمومية المعنية بتحقيق الأهداف المحددة والنتائج التي تم الحصول عليها، وكذلك للعمل على أي تعديلات في الميزانية تعتبر ضرورية خلال السنة المالية.

يلتزم الأمر بالصرف للنفقة و يأمر بصرف الإعانة المحددة في نفس الوقت، في هذا الإطار، لصالح المؤسسة، ل :

- الباب 1: تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.
- الباب 2: تخصيصات التسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.
- الباب 3: تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.
- و عند الاقتضاء، الباب 4: تحويلات لفائدة الأشخاص.

VI. ميزانية الإعانات الممنوحة :

يقوم مسؤول المؤسسة على الفور بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة، بدمج الدعم الذي تمنحه الدولة، على التوالي في الإيرادات (إجمالية) وفي النفقات (مفصلة حسب أبواب النفقات وحسب الأنشطة).



الشكل 4

سيضبط مسؤول المؤسسة التوزيع التفصيلي للنفقات وفقاً لمدونة الميزانية المنصوص عليها لهذا الغرض.

في هذا الإطار، يجب على مسؤول المؤسسة إنهاء إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وتقديمه في أقرب وقت ممكن للمصادقة من قبل هيئة المداولة (مجلس الإدارة، مجلس التوجيه.....)، وفقاً للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

كما يجب على مسؤول المؤسسة تقديم الميزانية المصادق عليها مرفقة بمحضر هيئة المداولة للموافقة عليها، وفقاً لما ينص عليه التنظيم المعمول به.

يتم إعداد تقرير سنوي حول الأعمال و المردودية (ت أ م) من قبل مسؤول المؤسسة لتقييم النتائج التي تم تحقيقها في إطار عقد الأعمال و الأداء. النتائج التي حققتها المؤسسة في إطار تنفيذ عقد الأعمال و الأداء لها تأثير كبير على أهداف و نتائج النشاط المركزي الذي تم إنشاؤه وبرنامج الميزانية المذكور أعلاه.

من الممكن أن يتم إنشاء عقد واحد للأعمال و الأداء للجمع بين جميع برامج الميزانية المعنية (متميزة داخل عقد الأعمال و الأداء) لنفس الوزارة الوصية، و هذا، لمؤسسة عمومية واحدة أو لعدة مؤسسات.

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية.

المدير العام للميزانية
لعزيز فايد



وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية

مثال النموذجي للإطار الاتفاقي

منصوص عليه في أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير 2021، يحدد إجراءات إدارة التسيير الميزانياتي و الحسابي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

فهرس

اعتبارات

ديباجة

- 1- هدف الإطار الإئقافي : المهمة المسندة للمؤسسة، مفصلة حسب الأنشطة (الوجهة)؛
- 2- وضع تحت التصرف و استهلاك الاعتمادات المالية الصادرة عن برنامج أو جزء من برنامج المكلفة للمؤسسة؛
- 3- المدونة حسب النشاط (الوجهة) للمؤسسة؛
- 4- إلتزامات الأطراف؛
- 5- المحاضر؛
- 6- النتائج المترتبة عن عدم بلوغ الأهداف المسطرة؛
- 7- شروط و كفاءات مراجعة الإطار الإئقافي؛
- 8- الدخول حيز التنفيذ؛
- 9- ملحق : عقد الأعمال و الأداء.

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة

مديرية عامة/مديرية

الإطار الإتفاقي رقم

يحدد العلاقات بين المديرية العامة/المديرية و المؤسسة العمومية

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE

تاريخ 0000/00/00

الإطار الاتفاقي

يحدد العلاقات بين المديرية العامة/المديرية و المؤسسة العمومية

بين وزارة يمثلها مسؤول برنامج، المديرية العامة/المديرية

و

المؤسسة العمومية يمثلها مسؤول المؤسسة العمومية (المدير العام/المدير

- بمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 مؤرخ في 22 ذو الحجة 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين العمل؛ المعدل و المتمم؛
- بمقتضى القانون رقم يتضمن قانون المالية لسنة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي /التنفيذي رقم المؤرخ يتضمن توزيع الاعتمادات المالية لمحفظه البرنامج...؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم .. المؤرخ يتضمن تنظيم وزارة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية.....؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن نظام المؤسسة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فبراير 2021 يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي و المحاسبي الملزمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة؛
- بمقتضى القرار رقم مؤرخ يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية و مسؤولي البرامج؛
- بمقتضى القرار رقم مؤرخ يتضمن تعيين مسؤولي الأنشطة التابعين للبرنامج رقم، عنوان


تم الاتفاق على ما يلي:

ديباجة :

في إطار تنفيذ السياسات العمومية المسجلة بعنوان محفظة البرنامج لقد تقرر إشراك المؤسسة العمومية في إنجاز البرنامج

❖ معلومات ميزانية متعلقة ببرنامج مصدر التخصيصات:

- هيكل البرنامج..... تمثل كما يلي:



❖ نهج الأداء المسجل بعنوان البرنامج مصدر التخصيصات:

وصف البرنامج:

.....
.....
.....
.....

الهدف الاستراتيجي للبرنامج (20..20..20):

.....
.....

مؤشرات الأداء	النتائج المنتظرة	الأهداف الإستراتيجية
مؤشر 1		هدف 20..
.....		هدف 20..
مؤشر 1		هدف 20..
.....		هدف 20..
.....		هدف 20..
.....		هدف 20..

1- هدف الإطار الإئتفاقي : المهمة المسندة للمؤسسة، منزلة حسب الأنشطة (الوجهات):
المهمة المسندة للمؤسسة :

وصف المهمة المسندة للمؤسسة محددًا الأهداف المراد تحقيقها و النتائج المنتظرة.
يجب أن تكون المهمة المسندة للمؤسسة منزلة حسب الأنشطة.

2- وضع تحت التصرف واستهلاك الاعتمادات المالية الصادرة عن برنامج أو جزء من برنامج المكلفة للمؤسسة:

في كل سنة، تصب مخصصات الميزانية الممنوحة من ميزانية الدولة إلى المؤسسة.

يمكن أن تصب هذه التخصيصات كليًا أو على أقساط من بداية السنة (أول جانفي).

3- المدونة بحسب نشاط (وجهة) للمؤسسة:

الأنشطة (الوجهات)				
وجهة 1	وجهة 2	وجهة 3	وجهة 4	وجهة
وجهة فرعية 1.1	وجهة فرعية 1.2	وجهة فرعية 1.3	وجهة فرعية 1.4	وجهة فرعية
وجهة فرعية 1.2	وجهة فرعية 2.2	وجهة فرعية 2.3	وجهة فرعية 2.4	وجهة فرعية
وجهة فرعية	وجهة فرعية	وجهة فرعية	وجهة فرعية	وجهة فرعية

4- التزامات الأطراف:

أ- يلتزم مسؤول البرنامج مصدر التخصيص ب :

- وضع تحت تصرف التخصيصات الضرورية للمؤسسة من أجل إنجاز الأعمال المهمة المكلف بها؛
- ضمان جميع شروط للمؤسسة من أجل تحقيق الأهداف المكلفة للمؤسسة، كما هو منصوص عليه في عقد الأعمال والأداء، الملحق بهذا الإطار الإئتفاقي؛
-

ب- تلتزم المؤسسة ب :

- اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف المكلفة بها، كما هو منصوص عليه في عقد الأعمال والأداء، الملحق بهذا الإطار الإئتفاقي؛
- تقديم كافة المعطيات و المعلومات الضرورية المطلوبة من طرف مسؤول البرنامج مصدر التخصيصات؛
-

5- المحاضر:

أ- تقرير حول الأعمال و المردودية:

في كل سنة، إلى غاية..... ، يجب على مسؤول المؤسسة تقديم تقرير حول الأعمال و المردودية ، مما يسمح بتقييم النتائج التي تم تحقيقها بموجب عقد الأعمال و الأداء.

يجب أن يظهر في هذا التقرير لاسيما:

- الشروط التي تم بموجبها تنفيذ البرنامج أو جزء من البرنامج المكلف للمؤسسة،
- درجة تحقيق الأهداف المسطرة للمؤسسة، بناء على مؤشرات الأداء المرتبطة بها،
- النتائج المتحصل عليها،
- التفسيرات المرتبطة بالفوارق الملحوظة.

كما يجب أن يكون هذا التقرير وفقا بكافة الحالات المالية التي تبين لاسيما استهلاك الاعتمادات وتسمح بتقييم أداء المؤسسة.

ب- محاضر أخرى:

بالإضافة إلى التقرير حول الأعمال و المردودية يجب إرسال تقارير أخرى ثلاثية أو سداسية، حسب الحالة، من طرف مسؤول المؤسسة إلى مسؤول البرنامج مصدر التخصيصات.

6- النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة:

سيتم تطبيق التدابير المنصوص عليها في التشريع المعمول به فيما يتعلق بمراقبة التسيير، في حالة عدم تحقيق الأهداف المسندة للمؤسسة والمحددة بموجب هذا الإطار الإتفاقي.

7- شروط و كفايات مراجعة الإطار الإتفاقي:

يمكن أن يخضع هذا الإطار الإتفاقي للتعديل، خلال التنفيذ، بناء على طلب أحد الطرفين (مسؤول البرنامج أو مسؤول المؤسسة) في حالة ملاحظة حالات جديدة. والتي قد تغير بشكل كبير الالتزامات المنصوص عليها في هذا الإطار الإتفاقي (بما في ذلك عقد الأعمال و الأداء الملحق بهذا الإطار الإتفاقي).

8- الدخول حيز التنفيذ:

يدخل هذا الإطار الإتفاقي حيز التنفيذ ابتداء من توقيع الطرفين (مسؤول البرنامج ومسؤول المؤسسة).

حرر في بتاريخ

مسؤول المؤسسة

مسؤول البرنامج

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE
الطريق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة

مديرية عامة/مديرية

برنامج رقم عنوان

عقد الأعمال و الأداء،

يبرم بين مسؤول البرنامج

و مسؤول المؤسسة

MODELE MODELE MODELE MODELE MODELE

تاريخ 0000/00/00

عقد الأعمال و الأداء

بين مسؤول برنامج، المديرية العامة/ المديرية.....

و

المؤسسة العمومية يمثلها مسؤول المؤسسة العمومية (المدير العام/المدير).

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذو الحجة 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم؛
- بمقتضى القانون رقم يتضمن قانون المالية لسنة ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي /التنفيذي رقم المؤرخ ... يتضمن توزيع الاعتمادات المالية لمحفظة البرنامج ... ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ يتضمن تنظيم وزارة ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية..... ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن نظام المؤسسة ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فبراير 2021 يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي و المحاسبي الملانمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة؛
- بمقتضى القرار رقم مؤرخ يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية و مسؤولي البرامج؛
- بمقتضى الإطار الاتفاقي رقم المؤرخ في يحدد العلاقات بين المديرية العامة/المديرية و المؤسسة العمومية ...؛
- بمقتضى القرار رقم مؤرخ يتضمن تعيين مسؤولي الأنشطة التابعين للبرنامج رقم، عنوان

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: يهدف عقد الأعمال و الأداء إلى تحديد التوزيع حسب الأبواب، للاعتمادات المخصصة للمؤسسة في إطار البرنامج وكذلك القيم المستهدفة لكل من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف المسندة لها.

المادة 2: يتم توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة وفقاً للمدونة حسب الأنشطة (وجهة) المحددة في الإطار الإتفاقي رقم.... المؤرخ, حسب الأبواب كما يلي :

الاعتمادات المخصصة للمؤسسة										الأنشطة (الوجهات)	
المجموع	نفقات التحويل		نفقات الاستثمار		نفقات تسير المصالح		نفقات المستخدمين		إد	إد	
	إد	إد	إد	إد	إد	إد	إد	إد			
											وجهة 1
											وجهة فرعية 1.1
											وجهة فرعية 2.1
											وجهة 2
											وجهة فرعية 1.2
											وجهة فرعية 2.2
											وجهة 3
											وجهة فرعية 1.3
											وجهة فرعية 2.3
											وجهة 4
											وجهة فرعية 1.4
											وجهة فرعية 2.4
											المجموع

المادة 3: يمكن أن يكون محل تعديل توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة حسب الأبواب، المحددة في المادة 2 أعلاه، خلال السنة المالية، وفقاً للشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 4: يتم تحديد القيم المستهدفة لكل من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف المخصصة للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات.

يمكن إعادة تعديل هذه القيم المستهدفة لكل سنة، اعتماداً على مراجعة الأهداف المحددة ومؤشرات الأداء المرتبطة بها.

يجب استخدام هذه القيم المستهدفة في إطار إعداد تقرير حول الأعمال والمردودية.

يتم تعيين القيم المستهدفة كما يلي:

القيم المستهدفة		مؤشرات الأداء	النتائج المنتظرة	الأهداف
السنة ن+2	السنة ن+1			
				الهدف رقم 1....
				الهدف رقم 2....
				الهدف رقم

المادة 5: يتم تحديد القيم المستهدفة لكل هدف من قبل مسؤول البرنامج مصدر التخصيصات المخصصة للمؤسسة، في إطار حوار التسيير الذي يديره مع مسؤول المؤسسة بمشاركة مسؤول النشاط.

المادة 6: يجب تحديد القيم المستهدفة على أساس الأهداف المحددة والوسائل المتاحة. يمكن أن تكون محل مراجعة بالزيادة أو بالنقصان خلال السنة المالية، وهذا بعد ملاحظة عناصر تبرر هذه المراجعة، بمناسبة استغلال المحاضر الدورية المنصوص عليها في الإطار الإتفاقي رقم ... من ... المذكور أعلاه.

المادة 7: يمكن مراجعة عقد الأعمال والأداء كل سنة بمناسبة أعمال إعداد ميزانية المؤسسة.

المادة 8: يدخل حيز التنفيذ عقد الأعمال والأداء ابتداءً من توقيع الطرفين (مسؤول البرنامج ومسؤول المؤسسة).

حدر في بتاريخ

مسؤول المؤسسة

مسؤول البرنامج